

الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان

تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان على الصعيد الدولي .

مراحل الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان

- ١- **مرحلة التعريف بالحق** : وغالبا ماتم من خلال كتابات الفقهاء والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي يمر بها المجتمع .
- ٢- **مرحلة الاعلان** : اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا ماأخذ هذا الاقرار شكل اعلان عالمي او معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل .
- ٣- **مرحلة النفاذ** : يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦ .
- ٤- **مرحلة تشكيل الليات التنفيذية** : من خلال انشأ لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة وتقوم هذه الليات باصدار تقارير تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .
- ٥- **مرحلة الحماية الجنائية** : وتتم من خلال وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه .

ضمانات حقوق الانسان وحمايته على المستوى الوطني

الضمانات الدستورية : وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها باليات مناسبة ، واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة

الضمانات القضائية : وتتمثل الضمانة القضائية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة على اعمال القضاء، وتتم الرقابة القضائية اما عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القوانين والعمل به تمارسه جهات قضائية مختصة ، كالدفع بعدم دستورية القانون ، او بالرقابة على اعمال الادارة كشكل من اشكال الحماية لحقوق الانسان فان هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حقا من حقوق الانسان بشكل غير مشروع .

ألزامية حقوق الإنسان:

يجب ان تكون الدولة خاضعة للقانون ، لأنه لا يمكن ان نتوقع احترام حقوق الانسان في ظل اي حكومة او سلطة لاتخضع للقانون ولا تلتزم بأحكامه ، فعليه لابد من أقرار مبدأ المشروعية وأقرار مبدأ الفصل بين السلطات وتوفير الحماية القضائية ، لتوفير الضمانات اللازمة لتطبيق مبادئ حقوق الانسان ، هناك اتجاهين في الفقه حول مدى ألزامية مبادئ حقوق الانسان .

الاتجاهات الفقهية :

الاتجاه الاول : اذ يذهب الفقيه (أسمن) الى ان اعلانات حقوق الانسان بصورة عامة لا تتمتع الا بقيمة فلسفية وأخلاقية أدبية وبالتالي فانها لا تقيم بحد ذاتها اي حق بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة ، وعليه فليس بالإمكان التمسك أمام القاضي بنص وارد في اعلانات حقوق الانسان وذلك لأنها لا تتمتع بأي قيمة قانونية .

الاتجاه الثاني : يرى العميد (دوكييه) الى القول ان اعلانات الحقوق ليست مجرد صياغات عقائدية او مجرد منطلقات نظرية تم وضعها من قبل مشرع فيلسوف وانما هي بالاحرى قوانين وضعية ، ويؤكد ان اعلانات الحقوق لا تلزم فقط المشرع العادي وانما كذلك المشرع الدستوري ، لان اعلان الحقوق هو قانون حقيقي يتفوق على القوانين العادية وعلى القانون الدستوري وذلك لانه ناتج عن الارادة الحرة للدول .

النظريات التي تستند اليها فكرة تطور حقوق الإنسان

أن نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي من أهم النظريات في هذا المجال :

١- **نظرية القانون الطبيعي:** تدور حول فكرة ان الطبيعة هي الحجر الأساس للطبيعة وأصلاحية النظام القانوني للمجتمعات المنظمة ، وهذه النظرية تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لانهم جميعا يمتلكون العقل.

٢- **نظرية العقد الاجتماعي:** وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لأقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار ، اذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوا في مجتمع منظم، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة الدولة ونشأتها نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقديا في إطار المجتمع .

اسئلة :

سؤال : كيف يمكن ضمان حماية حقوق الانسان ؟

سؤال : هل مبادئ حقوق الانسان ملزمة للقاضي في النزاع
المعروض عليه ؟

سؤال: هل النص على حقوق الانسان في الدستور كافي لتطبيقه؟